الصلوة لوشك بعد الانتقال فى ركن او فعل او اعادة الصوم لوشك
فى بيتته او غسل و اعادة الزكوة لوشك فى استحقاق القابض و اعادة
الحج لوشك فى تمام اركانه بل اعادة جميع العبادات عند زيادة الفقهاء بعد
فعلها فلم نظفر فيه بنص على خصوصه ولا بلخفا فيه نقلا عن السلف وان
كان متأخرو الاصحاب اولوا الورع يصنعونه كثيرا وقد حققنا هذه
القاعدة فى كتابنا الذكرى ويطرد ذلك لوشك فى الحدث بعد يقين
الطهارة او فى دخول الوقت قبل الطهارة او فى اشتغال ذمته بصلوة
واجبة لينوى واجب الطهارة او فى كون الخارج منيا او فى تعيين
المنى من صاحبى الثوب المشترك فطريق الاحتياط لا يحصل بمجرد
الفعل فى مسايل الاحداث او الشك فى الطهارات بل ينبغى ايجاد
السبب اليقينى مع الفعل لان الفعل مع النية المشكوك فيها كلا فعل
عند بعض الاصحاب وبنوا على ذلك الى استحباب طلاق الزوجة
مع الشك فى وقوعه والى انها بطلقة جديدة لوشك وسن شك بما
ذا احرم يتمتع احتياطا وسن شك فى ثمانى شيء يرجع الى المقر الى
غير ذلك مما لا ضابط له وقد اعتبره بعض العامة مما يرد الى كثرة

الشك فانه مقتفرا تا ستارة الخنثى كالمراة وجمعه بين احرامى
الرجل والمراة فالاقرب وجوبه لتساوى الاحتمالين ومن هذا
الباب الجمع بين المذاهب مهما امكن فى صحة العبادة والمعاملة
وههنا قواعد فى الاجتهاد وتوابعه اذا لم يظفر المجتهد على وجه
مرجح لاحد المحتملات ففيه صور احديها ان يكون ذلك فى الامارات
ففيه وجهان التوقف والتخيير وقيل بالدليلان يتساقطان
ويرجع الى البراءة الاصلية وثانيها ان يكون فى الاوانى فيطرحها
ويستعمل غيرها والا يتيمم وثالثها فى الثياب فيصلى فى كل واحد
مرة ويزيد على عدد النجس بواحد وقيل يصلى عاريا ولا اعادة
عندنا ورابعها ان يشك فى الوقت وعليه الصبر حتى يتحقق دخوله
وخامسها الشك فى جهة القبلة فيصلى الى اربع جهات وقيل يتخير
ولا اعادة عندنا على كل حال وسادسها تحرى الاسير والمحبوس
فى شهر رمضان فانه يتوخى فان صادف او تاخر اجزاه والا اعاد
قاعدة القادر على اليقين لا يعمل بالظن الا نادرا كالمتوضى من
ماء قليل على شاطى بحر او نهر عظيم ومنه القاعدة ماخوذة من اختلاف

Copyright © King Saud University